

# برنامج فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان السواك أحكام وأداب

01 ح

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:04

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حديثنا معكم في هذه الحلقة عن السواك وما يتعلق به من احكام واداب - 00:00:35

السواك فعال من ساك يسوق او من تسوك يتسوق يطلق على الالة التي هي العود الذي يستافق به ويطلق على الفعل اي ذلك الفم بالعود ونحوه والسواك سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم امر ندم - 00:00:55

ويبين انه لولا المشقة على امته بين انه لولا المشقة على امته لامر امته به امر الزام عند كل صلاة قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 00:01:16

متافق عليه وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك قد تكلم الامام ابن القيم رحمه الله عن هذا الحديث كلاما طويلا - 00:01:35

في كتابه القيم المنار المنير ومما قاله رحمه الله هذا الحديث لم يروي في الصحيحين ولا في الكتب الستة ولكن رواه الامام احمد وابن خزيمة والحاكم في صحيحهما والبزار في مسنده - 00:01:53

قال البيهقي اسناده غير قوي وذلك ان مداره على محمد بن اسحاق عن الزهري ولم يصرح بسماعه منه ثم قال ابن القيم فهذا حال هذا الحديث وان ثبت فله وجه حسن - 00:02:12

وهو ان الصلاة بالسواك سنة سواك مرضاة للرب قد اكد النبي صلى الله عليه وسلم شأنه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة واحبب انه مطهرا للفم مرضاة للرب - 00:02:28

وقال اكثرون عليكم في السواك وفي مسنده احمد عن ابن عباس قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى خشينا ان ينزل عليه فيه قال عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة - 00:02:45

وذكر منها السواك فجعل السواك من الفطرة كان صلى الله عليه وسلم من رغبته في السواك يستاك اذا قام من نوم الليل واذا دخل بيته واذا صلى واثتاك عند موته وهو في سياق الموت - 00:03:02

قال جابر رضي الله عنه كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه البيهقي ثم قال ابن القيم واذا كان هذا هو شأن السواك وفضله - 00:03:20

وتحصل رضا الرب به واكتار النبي صلى الله عليه وسلم على امته فيه ومباليغته فيه حتى عند وفاته وقبض نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان تكون الصلاة التي يستاك لها - 00:03:35

احب الى الله تعالى من سبعين صلاة كلامه رحمه الله ويكون السواك بعدد لين ينقى الفم ولا يضره ولا يتفتت الاراك والعرجون ونحوهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك - 00:03:51

فإن استاك باصبعه أو بخرقة مثلاً فهل يصيّب السنة أولان للعلماء قال الموفق ابن قدامة رحمة الله الصالحة أنه يصيّب من السنة بقدر

ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها - [00:04:14](#)  
ايها الاخوة المستمعون ويتفرغ عن هذه المسألة مسألة اخرى وهي هل تدخل فرشاة الاسنان في مسمى السواك نقول الظاهر انها تدخل في مسمى السواك لأن السواك كما سبق يطلق على الالة التي يستنك بها - [00:04:35](#)

ولا تنحصر هذه الالة في عود الاراك بل ذكر الفقهاء انه يحصل الاستياب بغيره كالعرجون مثلا سبق القول بان الصحيح انه يمكن الاستياب بالاصبع والخرقة ونحوهما انه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء - [00:04:56](#)

ولا شك ان فرشاة الاسنان ابلغ في التنظيف مما ذكره الفقهاء انه يمكن الاستياب به من غير عود الاراك بل ان فرشاة الاسنان قد تكون ابلغ في التنظيف والانقاء من عود الاراك نفسه - [00:05:15](#)

خاصة اذا اقتربنا بها المعجون بناء على هذا نقول ان فرشاة الاسنان تدخل في مسمى السواك. والله تعالى اعلم قال بعض الفقهاء يستحب ان يستنك عرضا بالنسبة للاسنان وطولا بالنسبة للفم - [00:05:31](#)

قال بعضهم يستنق طولا بالنسبة للاسنان لانه ابلغ في التنظيف قد روی في هذه المسألة حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنك عرضا ولا يستنك طولا - [00:05:50](#)

اخرجه ابو نعيم في كتاب السواك ولكنه ضعيف جدا لا يصح وبالجملة لم يثبت في هذه المسألة والامر فيها واسع ان اقتنصت الحال ان يستنك طولا فعل او اقتنصت الحال ان يستنك عرضا فعل لعدم ثبوت سنة بينة في هذا - [00:06:07](#)

ولان المقصود هو تنظيف الفم والاسنان. فبای صفة حصل ذلك؟ فقد حصل المقصود والله تعالى اعلم والسنة ان يبتدا في السواك بجانب فمه اليمين كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:06:26](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره و شأنه كله وقياسا على الوضوء و هل الافضل ان يستنك باليمنى او باليمنى اليسرى قال اكتر العلماء الافضل ان يستنك باليمنى اليسرى - [00:06:44](#)

لان الاستياب ازالة الاذى وما كان من باب ازالة الاذى يكون باليمنى اليسرى كالاستئثار ونحوه وقال بعض العلماء الافضل ان يكون الاستياب باليمنى لان السواك سنة والسنة طاعة وقربة لله تعالى - [00:07:04](#)

وما كان طاعة وعبادة لله فانه يكون باليمنى ونقل ابو البقاء الدميري في كتابه النجم الوهاج عن بعض الشافعية قولها بالتفصيل وهو انه ان كان المقصود بالسواك ازالة الاذى فيكون باليمنى اليسرى - [00:07:24](#)

وان كان المتسوق يقصد تحصيل السنة فيكون باليمنى ثم قال وهو فقه حسن وهذا القول الاخير وهو القول بالتفصيل هو الاظهر في هذه المسألة والله تعالى اعلم. فنقول ان قصد المتسوق ازالة - [00:07:44](#)

فانه يستنك بيد اليمنى. وان قصد تحصيل السنة فانه يستنك بيد اليمنى والسواك مسنون في جميع الاوقات الا ان بعض الفقهاء قالوا يكره للصائم بعد الزوال بما روی الدارقطني في سننه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت فاستاكوا بالغدأة ولا تستاكوا - [00:08:02](#)

وبالعشي والعشي بعد الزوال لما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - [00:08:29](#)

ووجه الدلالة ان الخلوف وهو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام انما تكون في الغالب بعد الزوال واذا كان هذا الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك - [00:08:43](#)

كونه ناشئا عن طاعة الله فيكره ازالته بالسواك وال الصحيح الذي عليه المحققون من اهل العلم ان السواك لا يكره في حق الصائم مطلقا بل هو مسنون للصائم قبل الزوال وبعد - [00:09:00](#)

وذلك لعموم الدلالة على سنية السواك حديث عائشة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وما جاء في معناه من الاحاديث ولعدم ثبوت دليل صحيح صريح يدل على كراهة السواك للصائم بعد الزوال - [00:09:15](#)

واما حديث علي استاكوا بالغدأة ولا تستاكوا بالعشي. هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة واما حديث ابي هريرة لخلوف فم الصائم

اطيب عند الله من ريح المسك فلا دلالة فيه اصلا على كراهة السواك للصائم بعد - 00:09:33  
طوال لان هذا الخلوف الذي يكون من الصائم انما ينبع من المعدة ولا اثر للسواك في ازالتها ويتأكد السواك في مواضع منها اولا عند الوضوء حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء.  
اخرجه احمد وابن ماجة - 00:09:50

بسند صحيح محله من الوضوء عند المظنة لان ذلك ابلغ في الانقاء وفي تنظيف الفم ويتأكد كذلك عند الصلاة لما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان اشق على امتي لامررت - 00:10:15  
تهم بالسواك عند كل صلاة ويتأكد كذلك عند القيام من النوم. لما جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل - 00:10:33

ان يدلّكوا فاهوا بالسواك قال الفقهاء ويتأكد السواك كذلك عند قراءة القرآن وعند تغيير الفم وعند دخول المنزل ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:10:45

الله وببركاته فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريyan - 00:11:06